

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية بالقيروان



القضية عدد : 1320268

تاريخ القرار : 26 ماي 2021

قرار في مادة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي ،

إن رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان ،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من قبل الأ^نيا^ة عن المد
ماي 2021 ولمرتضى بكتابة الدائرة تحت عدد 1320268 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن
والى القيروان بتاريخ 11 ماي 2021 والقاضي بتسخير منوبيه للعمل طيلة الفترة الممتدة من 10 إلى 30 ماي
2021 بدخول العاية بالإستاد إلى أن منوبه بوصفها موظفة بوزارة المالية برتبة منفقة لمصالح المالية بقيادة المجلس
الجهوي بالقيروان قد دخلت في إضراب عام إنخرط فيه جميع أعوان وإطارات الجباية والاستخلاص والمحاسبة العمومية
التابعين لوزارة المالية بمدف مطالبة الإشراف بجملة من الحقوق أهلاً بها من نظام أساسي ينظم القطاع وصرف
منحة المراقبة والاستخلاص مثلما جرى به العمل لعدة عقود، وذلك في إطار ممارسة الحق النقابي المنصوص عليه
صلب أحكام الفصل 36 من دستور 2014، وإلى أن قرار التسخير السالف ذكره قد اتسم بخرق صريح لحقوق
كفلها الدستور منها الحق النقابي والحق في الإضراب والحق في اختيار مكان الإقامة والحق في التنقل، مؤكداً على أن
ذلك من شأنه أن تترتب عنه نتائج يصعب تداركها بخصوص حق منوبيه بالنظر إلى إمكانية تبعها جزائياً طبقاً
لمقتضيات الفصل 09 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 وال المتعلقة بحالة الطوارئ فيما
تضمنتها بخصوص السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخطبة مالية من 60 د إلى 2.500,000 د أو بإحدى
العقوبتين، ملتمساً بصفة احتياطية من هذه المحكمة إختصار آجال التحقيق في القضية الأصلية لقرب إنتهاء نفاذ
قرار التسخير.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من قبل والى القيروان بتاريخ 25 ماي 2021 والذي دفع من خلاله
برفض المطلب بالإستاد إلى عدم وجاهته وإلى عدم وجود نتائج يصعب تداركها بمقولة أن إتخاذ قرار التسخير قد

كان بناء على مراسلة وزير الداخلية تحت عدد 171469 بتاريخ 10 ماي 2021 وال المتعلقة بطلب إصدار قرارات تسخير للأعوان المذكورين بالقائمة الحالة والمعدة من قبل مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، وذلك تبعاً لمراسلتها عدد 08-2100-3001483 بتاريخ 06 ماي 2021، هذا فضلاً عن أنه جاء تطبيقاً لمقتضيات الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 وال المتعلقة بتنظيم حالة الطوارئ والتي تحول له ممارسة سلطة الضبط الإداري الخاص في حالة الطوارئ طبقاً لأحكام الفصل الرابع منه، مؤكداً على أن قطاع المالية يُعد من أهم القطاعات الخمسة ذات المصلحة الجبوية لا فقط من ناحية تعبئة الموارد المالية لخزينة الدولة بل أيضاً لارتباطه بالصيغة العيشية لعدد هام من الأفراد الذين يستخلصون أجورهم عن طريق مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، وعلى الإضرار بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة لفترة هامة من الأجراء في صورة عدم قيام المصالح السالف ذكرها بمهامها، مشدداً على أنه وتفادياً للأضرار الجسيمة سابقة الذكر فقد تم إصدار قرار التسخير في إطار الحفاظ على النظام العام وضمان استمرارية المرفق العمومي بعيداً عن كل مساس بأي حق دستوري.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 وال المتعلقة بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييحيه وإنماه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وعلى مجلة التشغل.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلقة بنشر التصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتنفيذها.

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 وال المتعلقة بتنظيم حالة الطوارئ.

وعلى الأمر عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 وال المتعلقة بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط النطاق الترابي والجغرافي لكل دائرة.

وبعد التأمل، صرّح بما يلي:

حيث يروم نائب العarde من المطلب المأذن بتوقف تنفيذ القرار الصادر عن والي القبровان بتاريخ 11 ماي 2021 والقاضي بتسخير منوبيه للعمل طيلة الفترة الممتدة من 10 إلى 30 ماي 2021 بدخول الغاية بالاستناد إلى أن منوبته يوصفها موظفة بوزارة المالية برتبة متقدمة لمصالح المالية بقبضة المجلس الجماعي بالقبروان قد دخلت في إضراب عام انخرط فيه جميع أعوان وإطارات الجباية والإستخلاص والمحاسبة العمومية التابعين لوزارة المالية بمدف مطالبة سلطة الإشراف بجملة من الحقوق أهلاً بها من نظام أساسي ينظم القطاع وصرف محة المراقبة

والاستخلاص مثلما جرى به العمل لعدة عقود، وذلك في إطار ممارسة الحق النقابي المنصوص عليه صلب أحكام الفصل 36 من دستور 2014، وإلى أن قرار التسخير السالف ذكره قد يتسم بخرق صريح لحقوق كفلها الدستور منها الحق النقابي والحق في الإضراب والحق في اختبار مكان الإقامة والحق في التنقل، مؤكدا على أن ذلك من شأنه أن تترتب عنه نتائج يصعب تداركها بخصوص حق منوّته بالنظر إلى إمكانية تبعها جرائيا طبقا لمقتضيات الفصل 09 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 وللتعليق بحالة الطوارئ فيما تضمنته بخصوص السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخطبة مالية من 60 د إلى 2.500,000 د أو بإحدى العقوتين، ملتاما بصفة احتياطية من هذه المحكمة إختصار آجال التحقيق في القضية الأصلية لقرب إنتهاء نفاذ قرار التسخير.

وحيث دفع وللي القبض المطلب بالإستناد إلى عدم وجاهته وإلى عدم وجود نتائج يصعب تداركها بمقدمة أن إتخاذ قرار التسخير قد كان بناء على مراسلة وزير الداخلية تحت عدد 171469 بتاريخ 10 ماي 2021 وللتعليق بطلب إصدار قرارات تسخير للأعوان المذكورين بالقائمة الحالية والمعدة من قبل مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، وذلك تبعا لمراسلتها عدد 08-2100-3001483 بتاريخ 06 ماي 2021، هذا فضلا عن أنه جاء تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 وللتعليق بتنظيم حالة الطوارئ والتي تحول له ممارسة سلطة الضبط الإداري الخاص في حالة الطوارئ طبقا لأحكام الفصل الرابع منه، مؤكدا على أن قطاع المالية يُعد من أهم القطاعات الحساسة ذات المصلحة الحيوية لا فقط من ناحية تعينه للوارد المالية لخزينة الدولة بل أيضا لازدياده بالصيغة المعيشية لعدد هام من الأفراد الذين يستخلصون أجورهم عن طريق مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، وعلى الإضرار بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة لفترة هامة من الأجراء في صورة عدم قيام المصالح السالف ذكرها بمهامها، مشددًا على أنه وتقاديم للأضرار الجسيمة سابقة الذكر فقد تم إصدار قرار التسخير في إطار الحفاظ على النظام العام وضمان استمرارية المرفق العمومي بعيدا عن كل مساس بأي حق دستوري.

وحيث يقتضي الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه، غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انتفاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديدة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها ...".

وحيث ينص الفصل 15 من نفس القانون على أنه : "... يمكن إحداث دوائر إبتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والحلية والمؤسسات العمومية الكالان

مقرها الأصلي بالنصاف التراكي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الإخلاص لها بمقتضى قانون خاص. وبما أن رئيس الدائرة الإبتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون...".
وحيث إنستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في مادة توقف التنفيذ على أن المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفرها حسب صريح أحكام الفصل 39 ملوماً إليه أعلاه هي الأسانيد القانونية التي تغلب لدى قاضي توقف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من الجدية وقوف الإقاع الظاهر، وعلى أن النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بما إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث تبين بمراجعة أوراق الملف أن القرار المطعون فيه صدر على خلفية دخول أعنوان القبضات المالية وعدد من المصالح الأخرى لوزارة المالية في إضراب وأنه قضى بتسخير مجموعة من أولئك الأعوان، من فيهم العارضة، للعمل طيلة الفترة الممتدة من 10 إلى 30 ماي 2021 بدخول الغاية وأنه يستند من ناحية، إلى أحكام مجلة الشغل ومقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، ومن ناحية أخرى، إلى المراسلة الموجهة من وزير الاقتصاد والمالية إلى وزير الداخلية تحت عدد ص 08-2100-3001483 بتاريخ 06 ماي 2021 ولنضمنة طلب التسخير في إطار ضمان تأمين استمرارية المرفق العمومي.

وحيث يقتضي الفصل 36 من الدستور أنه : " الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون. ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني. ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة".

وحيث ينص الفصل 49 من الدستور على أنه : " يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحربيات المضمونة بهذا الدستور ومارستها بما لا يبال من جواهرها، ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وتحف حماية حقوق الغير، أو مقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع إحترام الناسب بين هذه الضوابط وموجيتها، وتنكفل الجهات القضائية بحماية الحقوق والحربيات من أي إنتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحربياته المضمونة في هذا الدستور".

وحيث تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 65 من الدستور أنه : " تتحدد شكل قوانين أساسية الصوص المتعلقة بالمسائل التالية : ... - الحرفيات وحقوق الإنسان".

وحيث يُستشف من الأحكام الدستورية السالفة بياناً أن الحق في الإضراب مضمون وأنَّ وضع القيد على الحقوق والحرِّيات الأساسية لا يكون إلاً بوجوب قوانين أساسية بغية حماية إحدى الأهداف المحددة حسراً بالفصل 49 سالف الذكر وشريطة أن لا تؤدي تلك القيد إلى مساس بجوهر الحقوق والحرِّيات.

وحيث أنَّ خلاصة كل ذلك أن الحق هو الأصل وأن القيد هو الإثناء وأنه لن لا يمكن أن تكون ممارسة الحقوق والحرِّيات الدستورية مطلقة وبدون قيد وأنه يجوز للسلطة أن تتحذَّذ التدابير الضرورية لضمان عدم مساس ممارسة الحقوق والحرِّيات الدستورية بحقوق الغير أو بموجبات النظام العام أو بالمصلحة العامة، فإنَّ ذلك التقييد يجب أن يستند إلى أحكام تشريعية يضبطها قانونٌ أساسٌ ولا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال بإطلاق يد الإدارة فيها دون ضوابط بما من شأنه أن يهدِّر الحق أو الحرِّية.

وحيث ومثلكما أنَّ ممارسة الأفراد للحقوق والحرِّيات العامة والفردية تحدُّ حدودها فيما يقتضيه القانون، فإنَّ ممارسة السلطة التنفيذية لمشمولاتها الضبطية مكتوبة هي الأخرى بما رسمه لها الدستور من اختصاصات وما يضبطه لها من قيود، يداهُه أنَّ دولة القانون والمؤسسات تقضي أن تخضع الإدارة كما المواطن على حدَّ السواء لسلطان القانون ومبداً الشريعة.

وحيث لم يرد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، باعتباره المنصة الوجوبية لنشر جميع النصوص التشريعية والتربيبة بالبلاد التونسية على معنى أحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها، أيَّ قانونٌ أساسٌ في علاقة بتنظيم ممارسة حق الإضراب أثناء مدة الإعلان عن حالة الطوارئ.

وحيث ومن ناحية، فإنَّ إسناد القرار للطعون فيه إلى أحكام مجلة الشغل، فضلاً عن أنه لا يستقيم لعدم إلزام تلك الأحكام على أعنوان الوظيفة العمومية، على نحو ما هو شأن صورة الحال، فإنَّ أحكام تلك المجلة تم سنَّتها بموجب قانون عادي محسَّن في القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما أنها لم تضمن أيَّة مقتضيات بخصوص إمكانية لجوء الإدارة لإجراء التسخير خلال مدة الإضراب سواء في الحالات العادلة أو في الحالات الاستثنائية.

وحيث ومن ناحية أخرى، فإنَّ مقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ التي استندت إليها جهة الإدارة المدعى عليها في تعويضها لإجراء التسخير، بما تضمنه من حدَّ لحق الإضراب الدستوري، خالفة لأحكام الدستور على اعتبار أنَّ تحديد الضوابط المتعلقة بمارسة الحقوق والحرِّيات الأساسية تكون بقوانين أساسية وليس بأمر على نحو ما سلف بيانه أعلاه، بما يكون معه للطلب الماثل قائماً على أبواب جديدة في ظاهرها.

وحيث لا جدال في أن تنفيذ القرار المتنقد من شأنه أن ينسب للعارضة في نتائج يصعب تداركها على اعتبار أنه يضعها بين سندان الأمل في تحقيق مطالبها المهنية غير ممارسة حقها الدستوري في الإضراب ومطرقة التهديد الجزائري الذي يمكن أن يطاحها في صورة عدم إنصياعها لإجراء التسخير وما ينجر عن ذلك من عقوبات سالية للحرية وأخرى مالية وفق ما جاء بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 سالف الذكر، وبين كفتي الحق والقيد يكون الترجيح طبيعة لفائدة الأول.

وحيث يغدو المطلب المأثور في هدي ما تقدم مستجينا لشروط الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وحرى بالقبول على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب :

قرر :

أولاً : قبول المطلب والإذن بوقف تنفيذ القرار الصادر عن والي القironan بتاريخ 11 ماي 2021 والقاضي بتسخير العارضة للعمل طيلة الفترة الممتدة من 10 إلى 30 ماي 2021 بدخول الغاية، وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية الموجهة ضده.

ثانياً : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبه في 26 ماي 2021.

رئيس المحكمة الإدارية بالقironan
مختار المصطفى

مختار المصطفى رئيس مجلس العدالة والمساواة والعدالة